صار مضمونا به وصار الرهن كانه مقبوض بالدين فيستحيل ان يقبض ماله مع قيام ما هو بمعنى
الاستيفاء فيؤدي الى التكرار الا مع احتمال هلاك الرهن فان احضره قيل للراهن سلم الدين اولا
ليتعين حق المرتهن كما تعين حقك وذلك كما في البيع وهذا الفصل من مسائل الزيادات وان طالبه
بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذا الجواب
اي يؤمر المرتهن باحضار الرهن اولا وهذا الفصل اخر من الزيادات قال شيخ الاسلام في شرح
الزيادات رجل رهن شيئا وسلمه الى المرتهن ثم لقيه في غير مصره وطالبه المرتهن بقضاء دينه فان
لا يامره باحضار الرهن فان كان الرهن شيئا لحمله مؤنة اجبر الراهن على القضاء ولم يجبر المرتهن على
الاحضار لان الرهن امانة في يد المرتهن عنده فلا يكون عليه الرد انما عليه التسليم والنقل الى بلد
اخر ليس من التسليم في شيء فصار هذا اسقاطا عنه بحكم العقد فلا يجبر عليه اي تاخير الدين
كما لو كان في يدي عدل ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان طلب الراهن لانه غائب
فيحتمل الهلاك فيبطل ايضا الدين فان حلف اقتضى دينه وان كان شيئا ليس لحمله مؤنة
فان القياس ان يجبر الراهن على قضاء الدين من غير تسليم الرهن وفي الاستحسان لا يجبر على قضاء
الدين حتى يحضر الرهن وجه القياس ما ذكرنا انه ليس عليه التسليم الا في مكان العقد
ووجه الاستحسان ان الاماكن كلها في حق ما لا مؤنة له سواء الا ترى انه لا يشترط بيان مكانه
لصحة السلم عند ابي حنيفة ولا يتعين مكان العقد للتسليم عنده بل يسلمه حيث شاء لان الاماكن كلها كالمصر الذي
فيه الرهن بخلاف الاول قوله ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة
جاز لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له
على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن اي لا يكلف احضار الرهن
وهذا الفصل اخر من الزيادات قال في الزيادات رجل رهن رجلا جارية بالف وجعل المرتهن
مسلطا على بيعها اذا حل اجل كذا فحل الاجل كان للمرتهن ان يبيعها بالنقد والنسيئة لان التوكيل مطلق
وعلى هذا التوكيل المطلق البيع بالاجل المتعارف بلا خلاف في قول اصحابنا فان نهاه عن البيع بالنسيئة
لم يصح النهي وملك البيع بالنسيئة بخلاف سائر الوكلاء لان هذه الوكالة لما صارت تبعا للرهن على ما
عرف فاذا لزم اصلها لزم وصفها وسائر الوكالات لما لم يلزم اصلها لم يلزم وصفها بيانه ان الوكالة
بالعزل وههنا لا يملك فاذا صح البيع نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه فامتنع الراهن
حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضائه لان الرهن انما صار دينا بتسليط الراهن وامره

واحد عوض

واحد عوض في البيع اذا تاخر بدل يخصه لم يوجب تاخير الاخر مع انه محض معاوضة الا ترى ان
الثمن اذا كان مؤجلا اجله البائع ملك المشتري قبض المبيع والسلم لما تاجل لم يتاخر قبض راس المال
ففي باب الرهن اولى فكذلك اذا كان الثمن حالا غير مؤجل لان الرهن لما صار دينا بايجاب الراهن
وكانه كذلك رهنه وليس تسليم الدين شرطا ولا بد المرتهن فلم يتوقف على تسليم الدين الا ترى ان الرهن
لو بطل اصلا بالهلاك فصته لم يبطل البيع ههنا اولى فان قيل فان قال الراهن كيف يلزمني تسليم الدين واني لا آمن
ملكي ان يتوى فيكون ذلك على المرتهن قيل له نعم لكنه سقط عنه تسليم الرهن لما صار دينا باختياره
فصار كانك رهنته رهنا ولم تسلمه اليه لكن عزلته فلم يجب عليه التسليم وانما جاز له المنع اذا
امتنع عن تسليم واجب عليه وكان على المرتهن ان يقبض الثمن فيسلمه الى المرتهن لانه ولي عقده
فان توى على المشتري فان المرتهن يرد على الراهن ما اقتضاه من الدين لان التوى لما حصل عليه بكر
الاستيفاء قوله وكذا لو تلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين تكلف لاستيفاء نجم قد حل وهذا
فصل اخر من الزيادات قال فخر الاسلام في شرح الزيادات حل نجم على رجل النجوم ان يكون مما
يؤدي اليه كل شهر كذا فرهنه بذلك رهنا فلما حل نجم طالبه بذلك النجم فقال الراهن
لا اعطيك حتى تحضر الرهن لان تسليم الرهن لا يلزمه عند قبض بعض الدين لان الرهن
محبوس بكل جزء من الدين لكنه ادعى الهلاك حلف فاما اذا كان في مصر غير المصر الذي فيه الرهن
لم يجبر المرتهن على احضاره في القياس لما قلنا وفي الاستحسان يجبر لان المصر كله كمكان واحد
فصار كان الرهن في يده وفي احضاره فراغ قلب الراهن وصيانة القضاء وسقوط الرهن
عن المرتهن ولذلك كلف احضاره وان شاء القاضي طلبه ولم يكلف احضاره ولم يفصل ههنا
بين ما له مؤنة وبين ما لا مؤنة له وذلك محتمل ان يكون في الاستحسان على ما قلنا والاشبه
ان الامر في هذا الفصل فلا يجبر على احضاره في غير المصر لانه ليس اوان تسليم الرهن قوله
ولو امر المرتهن وهو اذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى يقضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر
الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة وهذا الفصل اخر من الزيادات قال فخر الاسلام البزدوي
في شرح الزيادات اذا كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وغرم العاقلة قيمته في ثلاث سنين فان اراد
المرتهن استيفاء دينه واراد ذلك المرتهن لم يجبر الراهن على القضاء بخلاف البيع بامره
لان ههنا انما تاخر الحق وصار دينا لا باختيار الراهن واجابه وصار عذرا في حقه
بخلاف البيع ولا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة لان القيمة خلف العين ولا بد من

Copyright © King Saud University